

## النتائج والتوصيات

### أولاً: نتائج الدراسة

1. إن القرار الإداري عبارة عن إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني معين.
2. إن القرار قد يصدره شخص واحد، وقد يصدر من عدد من الأشخاص، أي لا يهم عدد الأشخاص الذين اشتركوا في إعداد القرار الإداري وإصداره، فقد يكون القرار الإداري من صنع موظف واحد، كما أنه قد يكون صادراً عن أكثر من موظف، أو من مجلس يتكون من مجموعة من الأفراد، بحيث يكون القرار مشتركاً بينهم، ولكن سواء صدر عن فرد أو عن مجموعة من الأفراد فإن العبرة أن القرار صادر من جهة الإدارة وحدها.
3. ركن الشكل في القرار الإداري هو المظهر الخارجي للقرار الإداري، وشكل القرار هو الصورة التي تفرغ الإدارة إرادتها بإصداره، والحكمة التي أرادها المشرع من قواعد الشكل في القرار الإداري، هي تحقيق المصلحة العامة، المتمثلة بمصلحة الإدارة ومصلحة الأفراد المخاطبين بالقرار الإداري على حدٍ سواء.
4. أن عيب الشكل والإجراءات يحدث عند مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية التي فرضها القانون على الإدارة بمناسبة إصدار قراراتها، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المخالفة كاملة أو جزئية.
5. إن الإجراءات في القرار الإداري تعني الخطوات والمراحل التي يمر بها القرار الإداري منذ لحظة التفكير في إصداره حتى إظهاره في الصورة النهائية، وتكمن أهمية الإجراءات قبل إصدار القرار بعدم وقوع الإدارة في عيب عدم المشروعية، وبالتالي يتحقق النفع للإدارة والمتعاملين معها، وهي تقي الإدارة من الخطأ أو ارتكاب أعمال وتصرفات توصف بعدم المشروعية.
6. أن ضمانات التأديب الإجرائية من أهم الإجراءات التي يتعين على الإدارة إحترامها، ولتحقيق الضمانات التي قررها القانون في هذا المجال.
7. قد يكون رأي الجهة الاستشارية ملزماً لجهة الإدارة، حيث ينبغي عليها إحترامه حال إصدارها للقرار، فإن خالفته بطل القرار حيث يعتبر معيباً في شكله، إلا أنه في حالات

- أخرى قد يقتصر دور الأجزاء الاستشاري على مجرد إبداء الرأي لجهة الإدارة على سبيل الاسترشاد دون إلزام منها بالأخذ به، فبوسعها إصدار القرار على خلافه.
8. إن صدور القرار الإداري بصورة مكتوبة، هذا يعني بأن الكتابة قد كفلت الدقة والوضوح والتحديد والاثبات، وخاصة في القرارات الموجهة للموظفين العموميين، والإدارة العامة تسعى دائماً بأن تصدر قراراتها مكتوبة وموقعة من صاحب الاختصاص، حتى لا تكون عرضة للإلغاء.
9. تسبب القرار الإداري يعني بأن تفصح الإدارة العامة عن العناصر القانونية التي استند إليها القرار الإداري.
10. أن لصور قواعد عيب الشكل والاجراءات أشكالاً جوهرية يترتب على مخالفتها إهداراً ومساساً بمصالح الأفراد ويترتب على ذلك البطلان، ويعد عيباً يؤثر في مشروعية القرار الإداري ويقبل الطعن فيه بالإلغاء.
11. أنه إذا كانت الشكليات مقررة لمصلحة الإدارة، فلا يبطل القرار الإداري الصادر دون مراعاتها، لأن تجاهل الإدارة للشكليات التي تقررت لمصلحتها، لا يصح أن يكون سبباً يستند إليه الأفراد للطعن على القرار الإداري
12. تكمن أهمية الاستشارة كإجراء في القرار الإداري بأنها تعتبر من أهم العمليات الحيوية في مجال أعمال الإدارة العامة.
13. ورغم الأوضاع الأمنية الصعبة التي تحيط بفلسطين وحالة العدوان المستمر الذي تتعرض له البلاد من قبل العدو الصهيوني إلا أن السلطة الفلسطينية لم تعلن حالة الطوارئ في البلاد، وهذا يرجع لاستمرارية الاعتداءات الصهيونية على المواطنين الفلسطينيين، ويذكر هذا سيرة السلطة الحاكمة في قطاع غزة رغم الظروف الخطيرة التي مرّ بها القطاع من حروب صهيونية وكوارث طبيعية وحصار غاشم إلا أنها لم تلجأ إلى إعلان حالة الطوارئ بموجب القانون الاساسي الفلسطيني المادة (110).
14. عدم جواز تصحيح عيب الشكل والإجراء الجوهرية عن طريق استيفاء الإجراءات الجوهرية بعد إصدار القرار، وذلك لقوة المبررات والحجج التي قدمها لدعم رأيه، ولأنه يحقق الحكمة التي توخاها المشرع من تقرير الأشكال والإجراءات في القرارات

- الإدارية، ولكون هذه الاشكال والاجراءات قررت في الأصل كضمانة هامة للأفراد وللصلحة العامة وحتى تتروى الإدارة في إصدار القرارات.
15. أنه لا يكفي قبول صاحب المصلحة لتصحيح القرار الإداري المعيب بعيب شكلي قرر لمصلحته، وآية ذلك، أن كافة الشكليات مقررة للمصالح العام، حتى وإن بدا أنها مقررة لصالح الأفراد، ومن ثم تعتبر هذه الشكليات من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها حتى ولو من قبل من تقررت لصالحه ظاهر.
16. الرقابة القضائية هي أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة العامة، وتوصف بأنها أكثر أنواع الرقابة ضماناً لحقوق وحريات الأفراد لما يفترض في القضاء من حيادية ونزاهة ، واستقلال عن أطراف النزاع، ودراية بالشئون القانونية ومسائل المنازعات، وإن كانت هذه الرقابة مكلفة وليست سهلة الإجراءات.
17. نصت الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون الاساسي المعدل لسنة 2005م، على أنه " يحظر النص في القوانين على تحصيل قرار إداري من رقابة القضاء "، وبهذا يكون التشريع الفلسطيني كان له دوراً بارزاً في عدم تحصيل القرارات الإدارية من الخضوع لرقابة القضاء والطعن فيها بالإلغاء في حال مخالفتها لمبدأ المشروعية والقانون.
18. تستمد دعوى الإلغاء وجودها في فلسطين من النصوص التشريعية المتعاقبة فهي دعوى قضائية منذ أن تقررت بموجب أحكام مرسوم سنة(1922م) ، ففي المحافظات الشمالية لفلسطين ( الضفة الغربية) الطعن بالإلغاء تختص به محكمة العدل العليا، وفق قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 مادة (33)، أما في المحافظات الجنوبية لفلسطين (قطاع غزة) حيث أصبح التقاضي على درجتين بعد انشاء المحكمة الإدارية، حسب المادة رقم (1) من قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية.
19. أنه يجب للمتقدم للتقاضي أو الخصم أمام المحاكم للطعن بإلغاء قرار إداري، أن تتوفر في المتقدم الأهلية التي تؤهله قانوناً لرفع الدعوى.
20. أن التظلم الإداري قد تقتنع الإدارة بوجهة نظر مقدم التظلم، وتعترف بعدم مشروعية قرارها فنقوم بسحبه أو تعديله فيمكن بذلك حل كثير من المنازعات بطريقة ودية دون تدخل القضاء.

## توصيات الدراسة

1. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة أن يكون القانون موحد بين المحافظات الجنوبية والمحافظات الشمالية، مثلما في المحافظات الجنوبية لفلسطين (قطاع غزة) حيث أصبح

التقاضي على درجتين بعد انشاء المحكمة الإدارية، حسب المادة رقم (1) من قانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية..

2. ضرورة تكثيف الجهود الخاصة بالتوعية الإدارية، من خلال عقد الندوات والدورات التخصصية لموظفي الإدارة، وذلك لمعرفة أسس الإدارة السليمة، وفقاً للأصول والإجراءات المتبعة، مما يساعد الإدارة على أداء أعمالها في نطاق المشروعية، والحيلولة دون مخالفة الشكل والإجراءات.

3. نوصي المشرع الفلسطيني إلى عدم تصحيح القرار المشوب بعيب الشكل والجراءات، إلا إذا كان هذا الشكل والجراءات مقرراً لمصلحة المخاطب بالقرار، هنا تكون مصلحة خاصة لصاحب الشأن ويحق له التنازل، في حال تنازله عنه بصورة صريحة وبرضى سليم مع إدراكه لوجود هذا العيب بالقرار.

4. ضرورة تفعيل الدوائر القانونية بكافة الهيئات الإدارية للدولة، وتزويدها بالكفاءات القانونية المتخصصة، وذلك لمراجعة القرارات الإدارية التي تصدرها تلك الهيئات قبل إتمامها، للتأكد من مدى مطابقة هذه القرارات لمبدأ المشروعية، وخلوها من مخالفة الشكل والجراءات.

5. في حال عدم إتباع الإدارة الضمانات الإجرائية للتأديب، يطعن في قرارها أمام المحاكم المختصة بالإلغاء..

6. الحفاظ على مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد إذا اقتضى اتساع المشروعية في الظروف الاستثنائية والتغاضي عن بطلان القرارات الادارية لعدم اتمام الشكل إذا كان عدم الإتمام هذا بسبب الظروف الاستثنائية التي حالت دون اتمامه.

7. نوصي الإدارة احترام التسلسل في الإستشارة إذا كان القانون قد أوجب إستشارة عدة جهات قبل إصدار القرار.

8. ضرورة عدول محكمة العدل العليا الفلسطينية عن ما عليه من إلزامية توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى والاستمرار بها لحين الفصل في الدعوى وصدور الحكم، بل تكتفي بضرورة توافر المصلحة عند رفع الدعوى فقط، ذلك نظراً لطبيعة الدعوى وتعلقها بمبدأ المشروعية.

9. ضرورة تعديل أصول المحاكمات المتبعة أمام محكمة العدل العليا الفلسطينية والتي جاءت قاصرة وغير شاملة فيما يتعلق بعيب الشكل والاجراءات.
10. نوصي المشرع الفلسطيني على ضرورة تعديل مجلس الدولة الفلسطيني مدة رفع دعوى الإلغاء من ثلاثين يوماً إلى ستين يوماً لما تقتضيه مصلح الطاعن وإتاحة الفرصة أمامه.
11. نوصي بأن تأخذ الإدارة التظلمات المقدمة لها بجدية أكثر، وأن تحاول التعامل بشكل قانوني وسليم من تلقاء نفسها، حتي نتجنب لجوء المتظلم إلى القضاء، ونخفف عن كاهل القضاء، ويعود الحق للمتظلم بأفضل الطرق وأيسرها.
12. وجوب قيام المشرع الفلسطيني بتضمين القانون الفلسطيني الخاص بأصول المحاكمات، نصاً يتعلق بطلبات الإعفاء من الرسوم القضائية أمام محكمة العدل العليا.
13. نوصي المشرع الفلسطيني أن يعيد النظر في القانون الفلسطيني الخاص بأصول المحاكمات، نصاً يتعلق بأن تكون دعوى الإلغاء بدون توكيل محامٍ مزاول، وإفساح المجال أمام المستدعي بإقامة دعواه بنفسه.
14. نوصي المشرع الفلسطيني بفرض الغرامة التهديدية على الموظف الذي يرفض تنفيذ قرارات المحكمة الخاصة بإلغاء القرار الإداري.
15. نوصي المشرع الفلسطيني على ضرورة التشديد في مجال الرقابة القضائية على قواعد الشكل والإجراءات.
16. تدريب وتنمية قدرات القضاة وأعضاء النيابة العاملين في مجال القضاء الإداري في فلسطين.

وختاماً أقول : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فإنني لا أدعي الكمال، فالكمال لله وحده ولكتابه، ولكنني قد بذلت كل ما في وسعي لإخراج هذا البحث في صورته الماثلة، فإن كنت قد

أحسننت فيما جمعت، وأصبت في الذي صنعت، فذلك من عظيم منن الله تعالى وجزيل فضله،  
وإن أساءت فيما فعلت، وأخطأت فيما وضعت، فما أجدر الإنسان بالإساءة والعيوب إذا لم  
يعصمه علام الغيوب، فأرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذه الرسالة، وإن  
قصرت فحسبي أنني بذلت غاية جهدي وطاقتي.